وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر لا
يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا
مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا
ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي **لا**
بشرية ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لذلك

## باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبضمها اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاوليين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية كما سياتي **موجبه ستة جنابة**
وتحصل **بخروج منيه** اولا من طريقه المعتاد او من غيره
صلب الرجل وترائب المراة والمعتاد منسد لخبر
الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه
الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما
**او دخول حشفة او قدرها** من فاقدها **قبلا او**

**دبرا** ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين
**وموت** لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز
**وحيض** لاية فاعتزلوا النساء في المحيض
اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع
**ونحو ولادة** من القاء علقة او مضغة ولو
بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الا
انقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها
**ونجاسة بدن او بعضه واشتبه**
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت
في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض **وفرضه**
اي ركنه شيان **النيه** لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية

Copyright © King Saud University